الأدلة الفقهية في سورة يوسف

د. أمين محفوظ الشنقيطي
أستاذ الفقه المشارك ورئيس قسم الشريعة (سابقا)، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك
المملكة العربية السعودية
amin14241@hotmail.com

تاريخ تسلم البحث: ٦/ ١/ ٢٠٢٤م **تاريخ قبول البحث**: ٢١/ ١/ ٢٠٢٤م

الملخص:

إن أحق ما يشتغل به الباحثون دراسة كتاب الله عزوجل، فلذلك قمت بدراسة موضوع الأدلة الفقهية التي استدل بها الفقهاء من سورة يوسف عليه السلام، وهدفت إلى بيان عدة مسائل استدل لها الفقهاء من سورة يوسف كحكم المسابقة، والعمل بالقرائن، وشروط تولي الولايات العامة، وطلب الإمارة، ومشروعية الكفالة والضمان، إلى غير ذلك، ثم إنني اتبعت في هذا البحث المنهج المقارن حيث إنني أقارن بين أقوال المذاهب، كما أنني اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع ما استدل به الفقهاء من الأدلة القرآنية في سورة يوسف عليه السلام، هذا وقد توصلت إلى عدة نتائج منها: استناد الإجماع على مشروعية المسابقة والمناضلة على قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ وأن العمل بالقرائن والقضاء بها مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، كما أنه يجوز طلب الأمارة للقادر على القيام بحقها، أما غير القادر على القيام بحقها فلا يجوز له تطلبها. إلى غير ذلك من النتائج والتوصيات المذكورة في الخاتمة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقه، سورة يوسف.

Jurisprudential Evidence in Surat Yusuf

Dr. Amin Mahfouz Al-Shanqeeti
Associate Professor of Jurisprudence and Head of the Sharia Department (formerly) at the College of Sharia and Law at the University of Tabuk
Saudi Arabia
amin14241@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 6/1/2024 **Research Acceptance Date**: 21/1/2024

Abstract:
The most worthy thing that researchers engage in is studying the Book of God Almighty, so I studied the subject of the jurisprudential evidence that the jurists inferred from Surat Yusuf, peace be upon him, and I aimed to clarify several issues that the jurists inferred from Surat Yusuf, such as the ruling on competition, acting on indications, the conditions for assuming public mandates, the request for princedom, the legitimacy of sponsorship and guarantee, etc. In this research, I followed the comparative approach, as I compare the opinions of the schools of doctrines. I also followed the inductive approach in tracking what the jurists inferred from the Qur'anic evidence in Surat Yusuf, peace be upon him. This has led to several results, including: the consensus on the legitimacy of competition and struggle is based on the Almighty's saying: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ and that it is permissible to act according to indications and creating rulings on them based on the evidence of the Almighty's saying: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾، ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾. It is also permissible to request for princedom for someone who is able to fulfill its right, as for those who are unable to do so, it is not permissible for them to ask for it. These are in addition to other results and recommendations stated in the conclusion.

Keywords: rulings, jurisprudence, Surat Yusuf.

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله الا الله وحد لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كثيرا.

أما بعـــــــد :-

فإن أحق ما يشتغل به الباحثون، وأفضل ما يتسابق فيه المتسابقون، وأجل ما يتنافس فيه المتنافسون هو دراسة كتاب الله عز وجل: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾ [سورة المطففين:٢٦].

ومواصلة البحث في الكتاب العزيز والتعمق في معرفة استدلالات الفقهاء واستخراج الأحكام وإدراك مآخذهم من الكتاب العزيز، ووجه دلالات ألفاظه عندهم من أهم ما يفني فيه الباحث عمره.

فالقرآن الكريم هو المعجزة العظمى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أحكمت آياته ثم فصلت، ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [سورة هود:١] ولا يتطرق إليه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [سورة فصلت: ٤١-٤٢].

ولهذا فقد وقع اختياري على موضوع بعنوان: (**الأدلة الفقهية في سورة يوسف**).

أسباب اختيار الموضوع :

١. وجود عدد من الآيات في السورة الكريمة يستدل بها الفقهاء في مواضع شتى من أبواب الفقه.

٢. وجود بعض الآيات في السورة، والتي تشتمل على أحكام وتشريعات للأمم السابقة، والديانات المتقدمة على الإسلام.

٣. ما في هذه السورة العزيزة من قصص مشوقة، ومواعظ حكيمة، وتشريعات وأحكام محكمة ومفصلة.

أهمية الموضوع :

٤. إظهار بعض الأوجه التشريعية في القرآن الكريم.

٥. توضيح مآخذ الفقهاء وطرق استدلالهم بالقرآن العزيز.

٦. بيان بعض التشريعات الربانية للأمم السابقة، والديانات المتقدمة على الإسلام كاليهودية والنصرانية، وأن منبعها ومصدرها واحد، وإن اختلفت بعض التشريعات.

٧. بيان أهم الأدلة القرآنية في سورة يوسف عليه السلام.

أهداف الموضوع:

١. بيان حكم المسابقة وأصل تشريعه من السورة الكريمة.

٢. العمل بالقرائن عند الفقهاء وطريقة استدلالهم من سورة يوسف عليه السلام.

٣. توضيح شروط تولي الولايات العامة استناداً إلى السورة الكريمة.

٤. بيان حكم طلب الإمارة لمن هو قادر عليها ويأخذها بحقها، ومأخذ ذلك من السورة.

٥. بيان استدلال الفقهاء على الكفالة والضمان من سورة يوسف عليه السلام.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في قواعد البيانات كدار المنظومة، وتتبعي لما كتب في الإنترنت عن طريق محرك البحث قوقل، لم أجد من بحث هذا الموضع بحثا فقهيا.

منهج البحث العام:

لقد اتبعت المنهج المقارن حيث أنني أقارن بين أقوال المذاهب الأربعة، وأنظر فيما هو أقرب إلى الحق والصواب، كما أنني اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع ما استدل به الفقهاء من الأدلة القرآنية في سورة يوسف عليه السلام.

منهج البحث التفصيلي:

١. أقوم بتصوير المسألة وبيانها قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود من بحثها.

٢. أقوم بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.

٣. أقوم بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصراً على المذاهب الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال سلف الأمة.

٤. أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.

٥. قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.

٦. أقوم بذكر أدلة كل قول وأفرادها، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.

٧. إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".

٨. أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة.

٩. أقوم بذكر منشأ الخلاف بين العلماء في المسألة محل البحث.

١٠. اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

١١. قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

١٢. قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

١٣. قمت ببيان الغريب من اللغة معتمداً على كتب التخصص.

١٤. قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

١٥. قمت بوضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكلمات الغريبة، والأعلام، والمصادر والمراجع، أخيراً فهرس الموضوعات.

وأعتذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالأعمال الإدارية في الكلية أحياناً تصرف عن البحث وتكدر صفوه.

ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ علي بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

خطة البحث :-

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: تحدثت فيه عن التعريف بعنوان البحث، والتعريف بالسورة، ويوسف عليه السلام. ثم صلب البحث وجعلته في ستة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾.

المبحث الثاني: الاستدلال بعدة آيات من السورة على العمل بالقرائن.

المبحث الثالث: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾.

المبحث الرابع: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الوكالة.

المطلب الثاني: حكم طلب الأمارة.

المبحث الخامس: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُۥ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾.

المبحث السادس: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

المطلب الأول: حكم الضمان.

المطلب الثاني: حكم الجعالة.

الخاتمة.

التمهيد

في التعريف بعنوان البحث، والتعريف بالسورة والنبي يوسف عليه السلام. وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التعريف بعنوان البحث.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الأدلة لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الأدلة لغة.

الأدلة جمع دليل، والدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر اضطراب في الشيء. والدليل هو المرشد والكاشف، من دللت على الشيء ودللت إليه. والمصدر دلولة ودلالة، بكسر الدال وفتحها وضمها. والدال وصف للفاعل(١).

ثانياً: تعريف الأدلة اصطلاحاً.

والدليل اصطلاحا: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري ولو ظنا، ويخصه بعضهم بالقطعي. وقيل: هو إخراج الشيء من الإشكال إلى الوضوح. وقيل: هو ما دل على المراد بما يستقل بنفسه في الدلالة على المراد(٢). والمراد هنا الدليل من الكتاب من سورة يوسف عليه السلام.

المطلب الثاني: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الفقه لغة.

الفقه لغة: الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفي. وقيل: هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال: فقهت السماء والأرض(٣).

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، والمصباح المنير (١/ ١٩٩)، ولسان العرب (١١/ ٢٤٧) والقاموس المحيط (ص: ١٠٠٠). مادة (دلل).

(٢) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٥٢٨)، والمحصول للرازي (١/ ٨٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ٩)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٣٥).

(٣) ينظر: لسان العرب (١٣/ ٥٢٢)، والمصباح المنير (٢/ ٤٧٩) والقاموس المحيط (ص: ١٢٥٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤). مادة (فقه).

ثانياً: تعريف الفقه اصطلاحاً.

الفقه اصطلاحاً: عُرف بتعريفات كثيرة، ولعل أشهرها وأجودها تعريف صاحب البحر المحيط:

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"(٤).

المطلب الثالث: تعريف سورة يوسف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف السورة لغة.

السورة لغة: بالضم: مأخوذة من سور المدينة، شبهت به لإحاطتها بآياتها واجتماعها كاجتماع البيوت بالسور. أو من التسوّر، بمعنى التصاعد والتركيب، لعلوِّ شأنها وشأن قارئها. والسورة -في اللغة أيضًا- تطلق على المنزلة والمرتبة الرفيعة. وعرفها بعضهم بالشرف. وقيل: الدرجة، وقيل: ما طال من البناء وحسن، وقيل: هي العلامة(٥).

ثانياً: تعريف السورة اصطلاحاً.

والسورة في الاصطلاح: طائفة من الآيات القرآنية لها بدء ونهاية.

واصطلاحا: عرفها بعض العلماء بأنها: طائفة متميزة من آيات القرآن ذات مطلع وخاتمة.

وقيل: السورة تمام جملة من المسموع تحيط بمعنى تام بمنزلة إحاطة السور بالمدينة(٦).

المبحث الثاني: التعريف بالسورة، والنبي يوسف عليه السلام.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: التعريف بسورة يوسف عليه السلام.

سورة يوسف عليه السلام من السور المكية بإجماع علماء التفسير، واشتملت السورة على مائة وإحدى عشر آية(٧)، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ(٨)، وسميت السورة بهذا الاسم

---

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٤).

(٥) ينظر: علوم القرآن الكريم - نور الدين عتر (ص: ٣٩)، ودراسات في علوم القرآن - محمد بكر إسماعيل (ص: ٥٦).

(٦) ينظر: المصادر السابقة.

(٧) ينظر: تفسير الألوسي = روح المعاني (٦/ ٣٦٢)، والموسوعة القرآنية خصائص السور (٤/ ١١٧).

(٨) ينظر: الناسخ والمنسوخ للمقري (ص: ١٠٦)، وبيان المعاني (٣/ ١٧٠).

لاشتمالها على قصة يوسف عليه السلام كلها، ولم تذكر قصته فيما غيرها، ولم يذكر اسمه في غيرها إلا سورة الأنعام وغافر(٩). ومن أدلة تسميتها بهذا الاسم ما رواه عقبة بن عامر، يقول: تعلقت بقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، أقرئني سورة هود وسورة يوسف.. الحديث(١٠). وما رواه ابن مسعودٍ رضي الله عنه، قال: كنت بحمص، فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف. الحديث(١١).

ومن فضائل سورة يوسف وخصائصها: أنَّها السُّورةُ الوَحيدَةُ التي أُفْرِدَت لِقِصَّةِ نَبِيِّ الله يُوسُفَ عليه السلامُ، ولم تُذكَرْ قِصَّتُه في غَيرِها(١٢).

وسأقتصر في هذا البحث على الآيات التي تدل على أحكام فقهية، والتي قام الفقهاء رحمهم الله بالاستدلال بها.

المطلب الثاني: التعريف بيوسف عليه السلام.

هو أحد أنبياء بني إسرائيل الذين أفردت قصتهم بسورة كاملة هي الثانية عشر من القرآن الكريم، فهو الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم.

رأى يوسف عليه السلام وهو صغير قبل أن يحتلم، كأن أحد عشر كوكبا، وهم إشارة إلى بقية إخوته، والشمس والقمر وهما عبارة عن أبويه، قد سجدوا له، فهاله ذلك. فلما استيقظ

---

(٩) ينظر: التحرير والتنوير (١٢/ ١٩٧)، وبصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (١/ ٢٥٥)، ومصاعد النظر للإشراف على مقاصد السور (٢/ ١٨٤).

(١٠) أخرجه: أحمد في مسنده ط الرسالة (٢٨/ ٦٣٤)، مسند عقبة بن عامر الجهني، رقم الحديث (١٧٤١٨)، والنسائي في سننه، كتاب الاستعاذة (٨/ ٢٥٤)، رقم الحديث (٥٤٣٩). وصححه الألباني في سنن النسائي (٨/ ٢٥٤).

(١١) أخرجه: مسلم في صحيحه (١/ ٥٥١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر. رقم الحديث (٢٤٩).

(١٢) الإتقان في علوم القرآن (٣/ ٢٣١)، التحرير والتنوير (١٢/ ١٩٧).

قصها على أبيه، فعرف أبوه أنه سينال منزلة عالية، ورفعة عظيمة في الدنيا والآخرة، بحيث يخضع له أبواه وإخوته فيها(١٣).

ثم ذكر حسد إخوة يوسف له على محبة أبيه له ولأخيه - يعنون شقيقه لأمه بنيامين - أكثر منهم، وهم عصبة أي جماعة يقولون: فكنا نحن أحق بالمحبة من هذين ﴿ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٨﴾ ﴾ أي بتقديمه حبهما علينا.

ثم تشاوروا فيما بينهم في قتل يوسف أو إبعاده إلى أرض لا يرجع منها، ليخلو لهم وجه أبيهم، أي لتتمحض محبته لهم وتتوفر عليهم، وأضمروا التوبة بعد ذلك(١٤).

وقد ذكر القرآن الكريم قصته مع امرأة العزيز "زليخا" وأنه شغفها حبا وما حصل من ذلك مما ذكر في السورة وبراءته مما اتهم به(١٥).

كما أن السورة ذكرت البشير الذي ألقى قميص يوسف ويعقوب عليهما السلام فعاد إليه بصره، وتأويل الرؤيا التي رآها، وإتيانه بذرية يعقوب من البادية وإسكانهم في مصر(١٦).

---

(١٣) قصص الأنبياء (١/ ٣١٠).

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) المصدر نفسه.

(١٦) تاريخ الطبري (١/ ٣٦١).

المبحث الأول: الاستدلال بالآية الكريمة ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ على كتاب المسابقة(١٧).

تصوير المسألة: إذا أراد اثنان أو أكثر المسابقة أو المناضلة (١٨) فإن عملهم هذا جائز من حيث الأصل، دون النظر إلى تفاصيل ممن تكون، أو فيما تكون فيه المسابقة أو المناضلة.

حكمها: أجمع الفقهاء -رحمهم الله- على جواز المسابقة والمناضلة في الجملة. قال ابن حزم(١٩): "واتفقوا أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائزة. واتفقوا على أن المناضلة بنزع واحد من القسي وبتساو في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصل جائز(٢٠).

قال العمراني(٢١): "وأجمعت الأمة على جواز المسابقة"(٢٢). وقال ابن قدامة(٢٣): "وأجمع المسلمون على جواز المسابقة في الجملة"(٢٤).

---

(١٧) **المسابقة:** السين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدل على التقديم والإسراع. يقال سبق يسبق سبقا. والسبق بفتحتين الخطر وهو ما يتراهن عليه المتسابقان. وسابقه مسابقة وسباقا وتسابقوا إلى كذا واستبقوا إليه. ينظر: مقاييس اللغة (٣/ ١٢٩)، لسان العرب (١٠/ ١٥١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٦٥). مادة (سبق).

(١٨) **المناضلة:** النون والضاد واللام: أصل صحيح يدل على رمي ومراماة. وهي مصدر ناضلته نضالا ومناضلة، وسمي الرمي نضالا؛ لأن السهم التام يسمى نضلا، فالرمي به عمل بالنضل، فسمي نضالا ومناضلة. ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٣٦)، والمغني لابن قدامة (٩/ ٤٧٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧١٢). مادة (نضل).

(١٩) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الأندلسي، الظاهري، شاعر وكاتب وفقيه. ولد في مدينة قرطبة وكان يلقب القرطبي إشارة إلى مولده ونشأته. يعد ابن حزم درة في تاريخ الأندلس السياسي والفكري والأدبي، تفرغ للعلم والتأليف، فأثرى المكتبة العربية بمؤلفات مفيدة في مختلف فروع المعرفة من أشهرها: المحلّى بالآثار، والإحكام في أصول الأحكام، والفِصَل في المِلَل والأهواء والنِّحَل، وجمهرة أنساب العرب، والإمامة والخلافة، وغيرها. توفي بقرية منتليشم بالأندلس سنة ٤٥٦هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، وبغية الملتمس ٤١٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥.

(٢٠) مراتب الإجماع (ص: ١٥٨).

(٢١) هو: يحيى بن سالم (أبي الخير) بن أسعد ابن يحيى، أبو الحسين العمراني، ولد سنة ٤٨٩هـ، فقيه. كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن. له تصانيف، منها " البيان في فروع الشافعية، تسع مجلدات، و" الزوائد " و " الأحداث " و " شرح الوسائل " للغزالي، و " غرائب الوسيط " للغزالي، كلها في الفروع، و " مناقب الإمام الشافعيّ " توفي بذي سفال باليمن سنة ٥٥٨هـ.

=

واستدلوا على جواز المسابقة والمناضلة بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [سورة يوسف:١٧].

وجه الدلالة من الآية: قال الماوردي(٢٥): وفي قوله: ﴿نَسْتَبِقُ﴾ تأويلان: أحدهما: ننتضل من السباق في الرمي. قاله الزجاج. والثاني: أنه أرادوا السبق بالسعي على الأقدام.

وموضع الدليل في هذا هو: أنهم أخبروا بذلك نبيا لم ينكره عليهم، فدل على إباحته في شرعه، وما تقدم به شرع لم يتعقبه نسخ كان معمولا به(٢٦).

=

ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ٣٣٦)، والأعلام للزركلي (٨/ ١٤٦).

(٢٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨).

(٢٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام، ولد بجماعيل، من عمل نابلس، سنة ٥٤١هـ. وهاجر مع أهل بيته وأقاربه، وله عشر سنين إلى دمشق، وحفظ القرآن، ولزم الاشتغال من صغره، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم. وارتحل إلى بغداد وسمع بها من المشايخ. له مصنفات كثيرة منها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، والروضة، وغيرها. توفي سنة ٦٢٠هـ.

ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٩، وذيل طبقات الحنابلة ٣/ ٢٨١، والوافي بالوفيات ١٧/ ٢٣.

(٢٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٤٦٦).

(٢٥) هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة سنة ٣٦٤هـ، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جُعل أقضى القضاة في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد. من أهم مصنفاته: أدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية، والنكت والعيون في تفسر القرآن، والحاوي الكبير في فقه الشافعية، والإقناع في الفقه، وغيرها. ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٢/١٠١، وسير أعلام النبلاء ١٨/٦٤، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/٢٦٧، والأعلام للزركلي ٤/٣٢٧.

(٢٦) الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٠). وينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٤/ ٥٤)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧١٢).

الدليل الثاني: ما رواه سلمة بن الأكوع[٢٧] رضي الله عنه قال: أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: فبينما نحن نسير، قال: وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً، قال: فجعل يقول: «ألا مسابق إلى المدينة؟ هل من مسابق؟» فجعل يعيد ذلك قال: فلما سمعت كلامه، قلت: أما تكرم كريما، ولا تهاب شريفا، قال: لا، إلا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: يا رسول الله، بأبي وأمي، ذرني فلأسابق الرجل، قال: (إن شئت)، قال: قلت: اذهب إليك وثنيت رجلي، فطفرت فعدوت، قال: فربطت عليه شرفا -أو شرفين- أستبقي نفسي، ثم عدوت في إثره، فربطت عليه شرفا -أو شرفين-، ثم إني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه، قال: قلت: قد سبقت والله، قال: أنا أظن، قال: فسبقته إلى المدينة[٢٨].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن شئت) فدل على جواز المسابقة على الأقدام.

الدليل الثالث: ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على نفر من أسلم ينتضلون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان راميا ارموا، وأنا مع بني فلان) قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما لكم لا ترمون؟)، قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ارموا فأنا معكم كلكم)[٢٩].

---

(٢٧) هو: سلمة بن عمرو بن سنان الأكوع، الأسلمي: صحابي، من الذين بايعوا تحت الشجرة. غزا مع النبي صلّى الله عليه وسلم سبع غزوات، منها الحديبيّة وخيبر وحنين. وكان شجاعا بطلا راميا عداءً. وهو ممن غزا إفريقية في أيام عثمان. له ٧٧ حديثا. وتوفي في المدينة ٧٤هـ.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٥١٧)، والإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٢٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ١١٣).

(٢٨) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٣٩)، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد وغيرها، رقم الحديث (١٣٢).

(٢٩) أخرجه: البخاري في صحيحه (٤/ ٣٨)، كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي، رقم الحديث (٢٨٩٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ارموا فأنا معكم كلكم) ولا يفعل الرسول صلى الله عليه وسلم أو يقر إلا ما هو جائز، فدل ذلك على جواز المناضلة بالسهام.

المبحث الثاني: الاستدلال بعدة آيات من السورة على العمل بالقرائن.

صورة المسألة: إذا كانت هناك علامات وأمارات ووقائع ظاهرة تدل على إثبات شيء أو ترجيح وجوده، فما حكم العمل بهذه الأمارة والقرينة والحكم بها قضاء وإثباتا؟

تحرير محل النزاع: أجمع الفقهاء على وجوب العمل والقضاء بالشهادة، وأنها طريقة من طرق الإثبات(٣٠)، كما اتفقوا على أن الإقرار أيضا طريق من طرق الاثبات، وحجة يجب العمل والحكم به(٣١)، واختلفوا في حكم العمل بالقرائن والقضاء بها، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العمل بالقرائن والقضاء بها مشروع، وأنها تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، وبهذا قال جماهير العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة(٣٢).

القول الثاني: عدم مشروعية العمل بالقرائن والقضاء بها، وأنها لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات، وبهذا قال بعض الحنفية، والمالكية(٣٣).

---

(٣٠) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٨)، ومراتب الإجماع (ص: ٥٢)، والمغني لابن قدامة (١٠/ ١٣٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٣٠٠) ومغني المحتاج (٦/ ٣٣٩).

(٣١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٥٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٥٤)، مغني المحتاج (٣/ ٢٦٨)، المغني لابن قدامة (٥/ ١٠٩).

(٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٥٤)، وتبيين الحقائق (٣/ ٢٩٩)، ومواهب الجليل (٦/ ٤٢٦)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٠٤)، وتبصرة الحكام (٢/ ١١٧)، والفروق للقرافي (٤/ ١٦٨)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٥٦)، ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٩٢)، والطرق الحكمية (ص: ٣).

(٣٣) ينظر: البحر الرائق (٧/ ٢٠٥)، قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٨/ ٤٥)، والفروق للقرافي (٤/ ١١٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون **بأن العمل بالقرائن والقضاء بها مشروع، وأنها تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات** بما يلي:

الدليل الأول: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [سورة يوسف:١٨].

وجه الدلالة من الآية: أن إخوة يوسف أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم في ادعائهم أن يوسف أكله الذئب، لكن والدهم يعقوب عليه الصلاة والسلام استدل على كذبهم بعلامة تعارض ذلك، وهي سلامة قميص يوسف عليه السلام من التخريق، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لابس قميصه ويسلم القميص فلا يتخرق، فدل ذلك على مشروعية العمل والقضاء بالأمارات والعلامات والقرائن(٣٤).

الدليل الثاني: ﴿قَالَ هِيَ رَٰوَدَتۡنِي عَن نَّفۡسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٢٧ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ﴾ [سورة يوسف:٢٦-٢٨].

وجه الدلالة من الآية: أنها أفادت الحكم والعمل بالأمارات؛ لأن عزيز مصر توصل بقد القميص إلى معرفة الصادق منهما من الكاذب، وما هذا إلا عمل بالأمارات وجعلها سببا وعلامة للحكم، وهذا دليل على أنه يجوز أن يعمل بالقرينة ويعتمد عليها في الأحكام والقضاء(٣٥).قال ابن القيم(٣٦): ذكر الله "قول الشاهد الذي ذكر الله شهادته، ولم ينكر عليه، ولم يعبه بل حكاها مقررا لها"(٣٧).

---

(٣٤) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦٢)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٤٢٦)، وتبصرة الحكام (١/ ٢٤١)، وتفسير القرطبي (٩/ ١٥٠)، وأحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣/ ٤٠).

(٣٥) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦٣)، وتبصرة الحكام (٢/ ١١٨)، وبدائع الصنائع (٦/ ١٩٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٧٠٤).

نوقش: بأن هذا في شريعة أخرى غير شريعتنا فلا تلزمنا(٣٨).

الجواب عن المناقشة: أجيب عن هذا بأن كل ما أنزل الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة، وقال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [سورة الأنعام:٩٠] فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها، وقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا يكون شرعا لنا إذا كان قد سيق بطريق يفيد استحسانه وعدم إنكاره(٣٩)، فهو في هذه الحالة يصبح من باب التقريرات، والآية التي معنا من هذا القبيل(٤٠).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب، فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود، فقضى به للكبرى، فخرجتا على

=

(٣٦) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق سنة ٦٩١هـ. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، وشفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، وكشف الغطاء إلى غير ذلك من التصانيف الكثيرة. توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر في ترجمته: الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠)، والأعلام للزركلي (٦/ ٥٦).

(٣٧) الطرق الحكمية (ص: ٥).

(٣٨) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي (ص: ٤٦٣)، وتبصرة الحكام (٢/ ١١٨).

(٣٩) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٩)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٢٩٨)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٨٩)، العدة في أصول الفقه (٣/ ٧٥٣).

(٤٠) المصدران السابقان.

سليمان بن داود عليهما السلام، فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى)[٤١].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن القيم: "فأي شيء أحسن من اعتبار هذه القرينة الظاهرة، فاستدل برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح إلى التأسي بمساواة الصغرى في فقد ولدها، وبشفقة الصغرى عليه، وامتناعها من الرضا بذلك: على أنها هي أمه، وأن الحامل لها على الامتناع هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم، وقويت هذه القرينة عنده، حتى قدمها على إقرارها، فإنه حكم به لها مع قولها " هو ابنها ". وهذا هو الحق، فإن الإقرار إذا كان لعلة اطلع عليها الحاكم لم يلتفت إليه أبدا"[٤٢].

الدليل الرابع: ما رواه زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عن اللقطة، فقال: (اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها)[٤٣].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن القيم: "فجعل وصفه لها قائما مقام البينة، بل ربما يكون وصفه لها أظهر وأصدق من البينة."[٤٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون **بعدم مشروعية العمل بالقرائن والقضاء بها، وأنها لا تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات** بما يلي:

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أنه ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد

---

(٤١) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٥٧)، كتاب الفرائض، باب إذا ادعت المرأة ابنا، رقم الحديث (٦٧٦٩). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٤)، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، رقم الحديث (٢٠).

(٤٢) الطرق الحكمية (ص: ٥).

(٤٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ١١٣)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم الحديث (٢٣٧٢). ومسلم في صحيحه (٣/ ١٣٤٧)، كتاب اللقطة، رقم الحديث (١٧٢٢).

(٤٤) الطرق الحكمية (ص: ٩).

وجد مع امرأته رجلا، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي، فذهب به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلا آدم كثير اللحم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (اللهم بين) فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما. قال رجل لابن عباس في المجلس: هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو رجمت أحدا بغير بينة، رجمت هذه) فقال: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام السوء(٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على عدم اعتبار قرينة الشبه، مع أنه قرينة ظاهرة فدل على عدم مشروعية الأخذ بالقرائن، إذ لو جاز العمل بهذه القرينة لألحق الولد بشريك، ولأقام الحد على المرأة(٤٦).

نوقش: بأنه صلى الله عليه وسلم لم يلحقه بشريك لأن الولد للفراش، والشبه لا يعتبر مع وجود الفراش، فالقرينة لا تعتبر إذا عارضها ما هو أقوى منها، أما عدم إقامته صلى الله عليه وسلم الحد عليها مع قيام قرينة الشبه الدالة على كذبها، لأنها لاعنت واللعان مسقط للحد بنص الآية، كما الحدود تدرأ بالشبهات كما هو مقرر عند الفقهاء(٤٧).

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: (هل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (ما ألوانها؟) قال: حمر، قال: (هل فيها من أورق؟) قال: نعم، قال: (فأنى ذلك؟) قال: لعله نزعه عرق، قال: (فلعل ابنك هذا نزعه)(٤٨).

---

(٤٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٥٤)، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو كنت راجما بغير بينة)، رقم الحديث (٥٣١٠). ومسلم في صحيحه (٢/ ١١٣٤)، كتاب اللعان، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، رقم الحديث (١٤٩٧).

(٤٦) ينظر: القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية ص ١٢١.

(٤٧) ينظر: نفس المصدر.

(٤٨) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ٥٣)، كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد، رقم الحديث (٥٣٠٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قرينة سواد الولد الدالة في العادة على تخلق الولد من غير أبيه الأبيض، لأن العادة أن يشبه لون الولد لون أبيه، ولذلك لم يقبل من الرجل تعريضه بنفي الولد، ولو كانت القرينة معتبرة لقبل النبي صلى الله عليه وسلم منه تعريضه ذلك، لقيام القرينة الدالة عليه، فدل على عدم اعتبار القرائن والأمارات(٤٩).

نوقش: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر قرينة اختلاف اللون، لأن اختلاف اللون ليس قرينة قوية تنفي الولد عن أبيه، لأنه قد يأخذ اللون عن أحد أجداده، بل أن في الحديث دليلا على اعتبار القرينة وهي أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر شبها آخر حيث قال: (لعله نزعه عرق) فدل ذلك على اعتبار القرائن والأمارات(٥٠).

الدليل الثالث: أن القرائن ليست مطردة الدلالة ولا منضبطة فلا تثبت بها الأحكام فهي ليست طريقا من طرق الإثبات، فالقرائن كثيرا ما تبدو قاطعة فلا تلبث أن تهن وتضعف ويتلاشى بريقها، ويظهر الواقع خلافها.

نوقش: أنه لا يؤخذ بالقرائن كيفما كانت، وإنما نأخذ بالقرائن القوية التي تورث للناظر ظنا غالبا بثبوت ذلك الأمر، وهذه القرائن لا شك في قوة دلالتها، حتى إن من القرائن ما هو أقوى من الشهود أحيانا(٥١).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل **بأن العمل بالقرائن والقضاء بها مشروع، وأنها تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات**، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة، ولأن العمل بالقرائن دل عليه الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم، ولأن التطبيقات الفقهية التي يعمل فيها الفقهاء بالقرائن كثيرة جدا، ففي العمل بالقرائن حفظ للحقوق وتحقيق للعدالة التي هي مقصد من مقاصد شرعنا الحكيم.

---

(٤٩) ينظر: القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية ص ١٢٥.

(٥٠) ينظر: نفس المصدر.

(٥١) ينظر: القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية ص ١٢٦.

منشأ الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، فالأدلة الواردة في العمل والقضاء بالقرينة ظنية وليست قطعية الدلالة، فهي محتملة، فلذلك وقع الخلاف فيها.

المبحث الثالث: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ على ركني الولاية.

تصوير المسألة: إذا أراد أمير المؤمنين، أو إمامهم، أو خليفتهم، أو ملكهم أو عزيزهم كما في الآية على اختلاف المسميات أن يولي أحد أفراد المجتمع فينبغي أن يختار من يتصف بصفتي القوة والأمانة، فإن القوة والأمانة هما ركنا ولاية المناصب.

حكمها: اتفق الفقهاء على أنه ينبغي لإمام المسلمين عند توليته لأحد المناصب والولايات العامة أن يختار لهم من يتصف بصفتي القوة والأمانة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب، فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة"(٥٢).

واستدلوا على اشتراط هذين الركنين بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [سورة يوسف:٥٤].

وجه الدلالة من الآية: أن الآية نصت على التمكن وهو المعبر عنه في آيات وأحاديث أخرى بالقوة، كما أنها نصت على الأمانة وأنها شرطا الولايات والمناصب العامة، وشرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد ناسخ، ولم يرد ناسخ من شرعنا، بل جاء في الأخبار والأحاديث مؤكدة على هذين المعنيين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [سورة القصص:٢٦].

وجه الدلالة من الآية: أن ابنة نبي الله شعيب عليه السلام نبهت أباها على تولية موسى عليه السلام، وقد بررت هذه الولاية بتوفر الشروط المعلومة عندهم وهي القوة والأمانة، وأقرها

---

(٥٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ص: ١٢)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٣). ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٩٣)، تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس) (ص: ١٥٦)، ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٥/ ٣٦١)، والشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٥٩).

أباها على ذلك، كما أن القرآن الكريم ذكر هذين الشرطين مقرراً لهما، بل هناك أحاديث أكدت على هذين الشرطين.

الدليل الثالث: ما رواه أبو ذر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (يا أبا ذر، إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم)(٥٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم بتولية أبي ذر رضي الله عنه، وذلك بسبب أنه ليس بقوي، فدل ذلك على اشتراط القوة في الولايات والمناصب(٥٤).

الدليل الرابع: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)(٥٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأداء الأمانة، فأداء الأمانة والاتصاف بها أشد تأكداً وأكثر وجوباً في القيام بالولايات العامة ومناصب الدولة كالقضاء وغيره.

---

(٥٣) أخرجه: مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٥٧)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث (١٨٢٦).

(٥٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ٢٥٩).

(٥٥) أخرجه الترمذي في سننه ت شاكر (٣/ ٥٥٦)، كتاب البيوع، باب. رقم الحديث (١٢٦٤). قال عنه الألباني: صحيح.

المبحث الرابع: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم الوكالة.

تصوير المسألة: إذا أراد شخص أن ينوب عنه غيره، فيقوم بتوكيله في بيع أو شراء أو غير ذلك من العقود، فهل تجوز وتصح هذه الوكالة.

حكمها: أجمع الفقهاء على جواز وصحة الوكالة في كل حق من الحقوق التي تجوز فيها النيابة، وممن نقل هذا الإجماع والاتفاق ابن حزم حيث قال: "اتفقوا على جواز الوكالة في البيع والشراء وحفظ المتاع وقبض الحقوق من الاموال ودفعها والنظر في الأموال"(٥٦). وقال الوزير ابن هبيرة(٥٧): "واتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزة في الجملة وأن كل ما جازت به النيابة من الحقوق جازت الوكالة فيه كالبيع والشراء والإجارة وقضاء الدين والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق وغير ذلك"(٥٨).

واستدلوا على اشتراط هذين الركنين بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف:٥٥].

---

(٥٦) مراتب الإجماع (ص: ٦١).

(٥٧) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، الحنبلي، أبو المظفر، عون الدين، ولد سنة ٤٩٩هـ بقرية بني أوقر قرب بغداد، ودخل بغداد في صباه، فتعلم صناعة الإنشاء، وقرأ التاريخ والأدب وعلوم الدين. واتصل بالمقتفي لأمر الله، فولاه بعض الأعمال، وظهرت كفاءته، فارتفعت مكانته. ثم استوزره المقتفي وكان يقول: ما وزر لبني العباس مثله. وهو الّذي لقبه بعون الدين، وكان لقبه جلال الدين، ونعته بالوزير العالم العادل. وقام ابن هبيرة بشؤون الوزارة حكما وسياسة وإدارة، أفضل قيام. وتوفرت له أسباب السعادة. ولما توفي المقتفي وبويع المستنجد، أقره في الوزارة، وعرف قدره، فاستمر في نعمة وحسن تصرف بالأمور، إلى أن توفي. من أهم مصنفاته: الإشراف على مذاهب الأشراف، والإفصاح عن شرح معاني الصحاح، والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ومختصر إصلاح المنطق وغيرها، توفي سنة ٥٦٠هـ.
ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٥/ ٣٨٥، ووفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦، والأعلام للزركلي ٨/ ١٧٥.

(٥٨) اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٤٥٢).

وجه الدلالة من الآية: أن يوسف عليه السلام طلب من عزيز مصر توكيله على ما في خزائن الأرض ليقوم بإصلاحه والقيام به، فدل ذلك على مشروعية الوكالة وصحتها(٥٩).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ وَلَا يُشۡعِرَنَّ بِكُمۡ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف:١٩].

وجه الدلالة من الآية: قال الماوردي: "فلما أضاف الورق إلى جميعهم رجل لهم استنابة أحدهم دل على جواز الوكالة وصحة الاستنابة"(٦٠).

الدليل الثالث: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلمت عليه، وقلت له: إني أردت الخروج إلى خيبر فقال: (إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية، فضع يدك على ترقوته)(٦١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص في جواز الوكالة وصحتها، وأنها من العقود الجائزة، فقد قال: (إذا أتيت وكيلي). فهذا نص صريح.

المطلب الثاني: حكم طلب الأمارة.

تصوير المسألة: إذا رأى المسلم في نفسه الكفاءة والقدرة على تولي الإمارة أو إحدى الولايات العامة كالقضاء، والنظارة في الوقف، والإدارة لإحدى الجهات أو القطاعات في الدولة سواء كانت عسكرية أو مدنية، فما حكم طلب هذه الولاية؟

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أن نصب وتعيين القضاة والولاة والأمراء والإدارات العامة التي تنظر في مصالح الرعية العمومية، على أن ذلك من فروض الكفايات التي يجب القيام بها. قال الإمام النووي(٦٢) -رحمه الله-: "القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع،

---

(٥٩) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٤)، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/ ٢٢٩).

(٦٠) الحاوي الكبير (٦/ ٤٩٣).

(٦١) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/ ٣١٤) كتاب الأقضية، باب في الوكالة، رقم الحديث (٣٦٣٢). قال ابن حجر: "أبو داود من طريق وهب بن كيسان عنه بسند حسن". التلخيص الحبير ط العلمية (٣/ ١٢٣).

(٦٢) هو: يحيى بن شرف بن مري، الحِزامي، النووي، أبو زكريا، محي الدين. وهو محرر المذهب ومهذبه ومنقحه ومرتبه. وسار في الآفاق ذكره، وعلا في العالم محله وقدره. صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة. ولد سنة ٦٣١هـ. وتوفي سنة ٦٧٦هـ.

=

فإن قام به من يصلح، سقط الفرض عن الباقين، وإن امتنع الجميع، أثموا"[٦٣]. وقال زكريا الأنصاري[٦٤]: "(الفتوى والقضاء) أي توليه (فرض كفاية) في حق الصالحين له (كالإمامة) بالإجماع"[٦٥].

واختلفوا في حكم طلب المسلم الولاية لنفسه على ثلاثة أقوال.

القول الأول: أنه يجوز طلب الإمارة، والولايات العامة، وبه قال بعض الشافعية[٦٦].

القول الثاني: أنه لا يجوز طلب الإمارة والولايات العامة، وبه قال بعض الحنفية[٦٧]، وبعض المالكية[٦٨] وبعض الشافعية[٦٩]، وابن تيمية[٧٠].

القول الثالث: أنه يجوز طلب الإمارة للقادر على القيام بحقها، والذي يريد إصلاح ما فسد منها، وإلا يكن قادراً على القيام بحقها، ولم يكن يريد إصلاح ما فسد منها، فإنه لا يجوز له

=

ينظر في ترجمته: طبقات السبكي ٨/ ٣٩٥، وطبقات الإسنوي ٢/ ٤٧٦، وطبقات ابن قاضي شهبة ٢/ ١٥٣.

(٦٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢).

(٦٤) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، السنيكي، المصري، الشافعي، أبو يحيى، شيخ الإسلام، قاض مفسر، من حفاظ الحديث، نشأ فقيراً معدماً، كان يجوع في الجامع، فيخرج بالليل يلتقط قشور البطيخ، فيغسلها ويأكلها. ولاه السلطان قايتباي قضاء القضاة، فلم يقبله إلا بعد مراجعة وإلحاح. له تصانيف كثيرة، منها: أسنى المطالب، والغرر البهية، ومنهج الطلاب. توفي سنة ٩٢٦هـ.

ينظر في ترجمته: الأعلام للزركلي ٣/ ٤٦، والمذهب عند الشافعية ٢١٤.

(٦٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢٧٧).

(٦٦) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٩٣)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥٩)، والنجم الوهاج ١٠/ ١٣٩، ١٤٠.

(٦٧) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٦٢)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٤١)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٦٦).

(٦٨) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٩٠)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٢٦٢).

(٦٩) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣/ ١٤)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٢٥٩)، وحسن السلوك الحافظ دولة الملوك (ص: ٧٧).

(٧٠) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٦٤).

طلبها، وبه قال بعض الحنفية(٧١)، وبعض المالكية(٧٢)، وبعض الشافعية(٧٣)، وبعض الحنابلة(٧٤).

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بالجواز:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة يوسف:٥٥].

وجه الدلالة من الآية: أن يوسف عليه السلام طلب الإمارة والولاية لنفسه لما علم من نفسه الصلاح لها، فدل ذلك على جواز التعرض للولاية وطلبها، كما أنه من المعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يعارضه(٧٥).

يمكن أن يناقش: بأن الآية لا تدل على جواز طلب الولاية مطلقا، وإنما يجوز ذلك لمن كان أهلاً لها، ولذلك قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه (أن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه دعاه ليستعمله، فأبى أن يعمل له، فقال: أتكره العمل وقد طلبه من كان خيرا منك؟ قال: «من؟» قال: يوسف بن يعقوب عليهما السلام)(٧٦).

وجه الدلالة من الأثر: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استدل على أبي هريرة بطلب يوسف عليه السلام للإمارة، فدل ذلك على جواز طلب الإمارة والولاية لمن وجد في نفسه القوة عليها.

الدليل الثالث: ما رواه عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال – يا رسول الله اجعلني إمام قومي، قال: (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا)(٧٧).

---

(٧١) ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٠).

(٧٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٦).

(٧٣) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١/ ٩٢)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٢٦)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢١٠).

(٧٤) ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٧٢).

(٧٥) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٤٩٣).

(٧٦) أخرجه: أبو نعيم في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ٣٨٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن عثمان لما طلب الإمارة والولاية أقره صلى الله عليه وسلم، فدل ذلك على جواز طلب الإمارة لمن وجد فيه نفسه الكفاءة.

يمكن أن يناقش: أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما أجابه على طلبه وأعطاه الولاية لما رأى من كفاءته وأهليته لها، وقد رد أناسا طلبوها بسبب عدم الكفاءة، فالحديث لا يدل على الجواز مطلقا.

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز طلب الإمارة والولايات العامة:

الدليل الأول: ما رواه عبد الرحمن بن سمرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يا عبد الرحمن بن سمرة، لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها)(٧٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن طلب الإمارة والولاية، وسبب ذلك أن من طلب الإمارة وكل إلى نفسه، فوجب أن لا يحل له؛ لأنه حينئذ معلوم وقوع الفساد منه؛ لأنه محذور(٧٩).

يمكن أن يناقش: بأن رد الرسول صلى الله عليه وسلم لعبدالرحمن وعدم موافقته على طلب الإمارة لسبب في عبدالرحمن رضي الله عنه من ضعف أو غيره.

الدليل الثاني: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وبئست الفاطمة)(٨٠).

=

(٧٧) أخرجه: أبو داود في سننه (١/ ١٤٦)، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، رقم الحديث (٥٣١). والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣١٤)، كتاب الصلاة، ومن أبواب الأذان، والإقامة، رقم الحديث (٧١٥). وقال الألباني في سنن أبي داود (١/ ١٤٦): حديث صحيح دون الاتخاذ.

(٧٨) أخرجه: البخاري في صحيحه (٨/ ١٢٧)، كتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: {لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..}، رقم الحديث (٦٦٢٢). و مسلم في صحيحه (٣/ ١٢٧٣)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، رقم الحديث (١٦٥٢).

(٧٩) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ٢٦٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥/ ٣٦٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن من طلب القضاء وأراده وحرص عليه وكل إليه وخيف عليه فيه الهلاك ومن لم يسأله وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه أعانه الله عليه(٨١).

ويمكن أن يناقش: بأن هذا في حق من طلبه وهو ليس أهلا له، أما من طلبه وهو أهل له فإنه يحصل له الثواب والأجر العظيم بسبب عدله الغالب على الجور(٨٢).

الدليل الثالث: ما رواه أبو موسى رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حرص عليه)(٨٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجب من طلب الولاية لنفسه بل بين له أنه صلى الله عليه وسلم لا يولي ولا يؤمر من طلب الولاية، فدل ذلك على تحريم طلب الولاية.

ويمكن أن يناقش: بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجبهما إلى طلبهما؛ لعدم كفاءتهما للقيام بحقوق الولاية والأمارة.

دليل أصحاب القول الثالث القائلين بالتفصيل:

أن أدلة المانعين القائلين بعدم الجواز إنما هي فيمن كان ضعيفاً أو ليس أهلا للولاية بسبب جهل أو عدم أمانة، فلذلك قال يوسف عليه السلام: (إني حفيظ عليم)، وقد قال عمر لأبي هريرة رضي الله عنهما قد طلبها من هو خير منك، هذا فيما يتعلق بأدلة المانعين، أما أدلة القائلين

=

(٨٠) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٦٣)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث (٧١٤٨).

(٨١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ١٥). وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ١٠١)، ومعين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ٩).

(٨٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية ط المعرفة (٢/ ٢٤٩).

(٨٣) أخرجه: البخاري في صحيحه (٩/ ٦٤)، كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم الحديث (٧١٤٩).

بالجواز مطلقا فمردود عليها بالأحاديث المتضافرة التي تم ذكرها آنفا، فلم يبق إلا التفصيل وذلك للتوفيق بين الأدلة المتعارضة(٨٤).

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الثالث القائل بالتفصيل؛ وذلك لما ورد من مناقشة على أدلة القول الأول والثاني.

المبحث الخامس: الاستدلال بالآيتين الكريمتين: ﴿لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا﴾ ﴿قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَاعَنَا عِندَهُ﴾ [سورة يوسف:٧٩]. **على الكفالة.**

تصوير المسألة: أن يتفق زيد الكفيل أو الضمين أو الحميل مع عمرو الدائن الذي يطالب خالداً المدين بدين قيمته مائة ألف ريال، على إحضار خالد المدين لعمرو ببدنه عند حلول الدين، وإذا لم يستطع الكفيل إحضار نفس المكفول عنه (خالد) لزم الكفيل في هذه الحالة سداد الدين لعمرو.

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على صحة وجواز الضمان بضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق الذي على المضمون عنه للمضمون له. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام الغزالي، فقال: "والضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والإجماع" (٨٥). وقال الإمام ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"(٨٦). وقال الإمام النووي: "كتاب الضمان هو صحيح بالإجماع"(٨٧). واختلفوا في جواز وصحة الضمان والكفالة بالبدن والنفس على قولين:

---

(٨٤) ينظر: تفسير القرطبي (٩/ ٢١٥) وما بعدها.

(٨٥) الوسيط في المذهب (٣/ ٢٣١).

(٨٦) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠).

(٨٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٠).

القول الأول: أن الكفالة بإحضار نفس وعين الشخص المكفول عنه صحيحة وجائزة، وبه قال الجمهور من الحنفية(٨٨) والمالكية(٨٩) والحنابلة(٩٠)، وهو المذهب عند الشافعية(٩١)، وهذا مذهب شريح(٩٢) والثوري(٩٣) والليث بن سعد(٩٤) وغيرهم(٩٥).

---

(٨٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٨٧)، والعناية شرح الهداية (٧/ ١٦٤)، والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة (ص: ١٠٣).

(٨٩) ينظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٤٠٠)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٩)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٤).

(٩٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ١٢١)، والمبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٤٥).

(٩١) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٥٦)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٠٧)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ١٢٣).

(٩٢) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلا، ومات بالكوفة سنة ٧٨ه.

ينظر في ترجمته: أسد الغابة ط العلمية (٢/ ٦٢٤)، ووفيات الأعيان (٢/ ٤٦٠)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٦١).

(٩٣) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة سنة ٩٧هـ، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيا سنة ١٦١هـ. له من الكتب: الجامع الكبير، والجامع الصغير كلاهما في الحديث.

ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد ت بشار (١٠/ ٢١٩)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٢٢٩)، والأعلام للزركلي (٣/ ١٠٤).

(٩٤) هو: الليث بن سعد عبد الرحمن الفهميّ: بالولاء، أبو الحارث، ولد سنة ٩٤هـ. إمام أهل مصر في عصره، حديثا وفقها. قال ابن تغري بردي: " كان كبير الديار المصرية ورئيسها وأمير من بها في عصره، بحيث أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته ". أصله من خراسان، ومولده في قلقشندة، ووفاته في القاهرة سنة ١٧٥هـ. وكان من الكرماء الأجواد. وقال الإمام الشافعيّ: الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به. أخباره كثيرة، وله تصانيف.

=

القول الثاني: أن الكفالة بإحضار نفس الشخص المكفول عنه غير صحيحة، وهو أحد قولي الشافعية(٩٦).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن الكفالة بإحضار نفس وبدن الشخص المكفول عنه صحيحة بما يلي:

الدليل الأول: ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَن يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [سورة يوسف:٦٦].

وجه الدلالة من الآية: أن المراد بالموثق في الآية الكريمة الكفيل والحميل، فقد امتنع يعقوب عليه السلام من إرسال ولده مع أخوته إلا إذا أتوه بكفيل وضمين يكفل به(٩٧).

الدليل الثاني: ما رواه حمزة بن عمرو الأسلمي، أن عمر رضي الله عنه، بعثه مصدقا، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفيلا حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلده مائة جلدة، فصدقهم وعذره بالجهالة(٩٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن حمزة بن عمرو رضي الله عنه أخذ كفيلا وفعل الصحابي حجة، إضافة إلى ذلك لم ينكر عليه عمر فعله، ولا أحد من الصحابة أنكر عليه فكان إجماعاً على جواز ومشروعية الكفالة بالأبدان(٩٩).

=

ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٤/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء ط الحديث (٧/ ٢٠٤)، والأعلام للزركلي (٥/ ٢٤٨).

(٩٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

(٩٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣)، والمهذب للشيرازي (٢/ ١٥٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ١٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٥٧).

(٩٧) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢).

(٩٨) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٩٥)، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، رقم الحديث (٢٢٩٠).

(٩٩) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٤/ ٤٧٠).

الدليل الثالث: ما قال جرير، والأشعث، لعبد الله بن مسعود: (في المرتدين استتبهم وكفلهم، فتابوا، وكفلهم عشائرهم)(١٠٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه استعمل الكفالة بالأنفس بعد مشورة ممن أشار عليه من الصحابة، وبحضور من حضرها منهم، فلم ينكر عليه ذلك، ولم يخالفه فيها أحد منهم، فدل على متابعتهم إياه عليه، فكان إجماعاً(١٠١).

الدليل الرابع: أنه لما جاز ضمان ما في الذمة جاز ضمان ذي الذمة، إذ لا فرق بين ضمان الحق وبين ضمان من عليه الحق(١٠٢).

الدليل الخامس: أن الكفالة كالإجارة ولأن كل واحد منهما عقد على عين، لاستيفاء الحق منها فلما جازت الإجارة وجب أن تجوز الكفالة(١٠٣).

الدليل السادس: أن ضمان الأموال إنما كان لما فيه من الرفق والتوسعة فكذا كفالة النفوس لما فيها من الرفق والتوسعة وهو أن يرتفق المكفول به في الإطلاق ليسهل عليه طلب الحق ويستوثق المكفول له فيسهل عليه التماس من عليه الحق(١٠٤).

الدليل السابع: أن ما وجب تسليمه بعقد وجب تسليمه بعقد الكفالة، كالمال(١٠٥).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن الكفالة بإحضار نفس وبدن الشخص المكفول عنه باطلة بما يلي:

الدليل الأول: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذٗا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [سورة يوسف:٧٩].

---

(١٠٠) أخرجه: البخاري في صحيحه (٣/ ٩٥)، كتاب الكفالة، باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، رقم الحديث (٢٢٩٠).

(١٠١) ينظر: شرح مشكل الآثار (١١/ ٣١٣).

(١٠٢) الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٢).

(١٠٣) المصدر نفسه.

(١٠٤) المصدر نفسه.

(١٠٥) المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٥).

وجه الدلالة من الآية: أن قول يوسف عليه السلام "معاذ الله" إنكار للكفالة وأنها لا تجوز، وذلك حين سأله أخوته أن يأخذ أحدهم كفيلاً ممن وجد متاعه عنده، فأبى عليهم ذلك، فدل على عدم صحة الكفالة وأنها باطلة(١٠٦).

يمكن أن يناقش: أن يوسف عليه السلام إنما استنكر أخذ الشخص بجريرة غيره، ولم يستنكر الكفالة بالبدن.

الدليل الثاني: قياس الكفالة بالنفس على الكفالة بالحدود، ومعلوم أن الكفالة بالحدود غير صحيحة(١٠٧).

يمكن أن يناقش: بأن هذا قياس مع الفارق، فإن فائدة الكفالة بالبدن في المال ينتج عنها تسديد وضمان المال المستحق للمكفول له من قبل الكفيل، أما في الحدود فلا يمكن استيفاء الحد من الكفيل؛ لأنه لم يرتكب حداً فلم تصح الكفالة.

الدليل الثالث: أنه عقد ضمان لا يستحق على الضامن المطالبة بمقتضاه فوجب أن يكون باطلا كضمان القصاص(١٠٨).

يمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق، فالضمان بالمال يمكن استيفاؤه من الكفيل ويطالب الكفيل بعد ذلك المكفول عنه بالمال الذي دفعه للمكفول له، أما في حال القصاص فلا تصح الكفالة؛ لأنه لا يمكن استيفاء القصاص من الغير؛ لأنه لم يرتكب الجناية.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأن الكفالة بإحضار بدن الشخص المكفول عنه صحيحة، وذلك لقوة أدلته، ولما ورد على أدلة القول الثاني من مناقشة، ولأن الحاجة داعية إلى الكفالة بالبدن كما في الضمان بالمال، ولو لم تجز الكفالة بالنفس لأدى ذلك إلى الحرج، والحرج مرفوع في الشريعة(١٠٩).

---

(١٠٦) ينظر: الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣).

(١٠٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٧٩).

(١٠٨) الحاوي الكبير (٦/ ٤٦٣).

(١٠٩) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٧٥).

منشأ الخلاف: سبب الخلاف في هذه المسألة تعارض الأدلة القرآنية الواردة في هذه المسألة، فالأدلة الواردة في الكفالة بإحضار البدن ظنية وليست قطعية الدلالة، فهي محتملة، فلذلك وقع الخلاف فيها.

المبحث السادس: الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

وفيه مطلبان.

المطلب الأول: حكم الضمان.

تصوير المسألة: أن يتفق الضامن مع الدائن الذي يطالب المدين بدين قيمته مثلاً خمسون ألف ريال سعودي، فيتفق الضامن مع المضمون له على ضمان المضمون عنه في سداد الدين وفي حال لم يتم السداد من المضمون عنه لزم الضامن السداد، ثم يعود بعد ذلك الضامن بمطالبة المضمون عنه.

حكمها: أجمع الفقهاء على مشروعية الضمان بضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في الالتزام بالحق الذي يجب على المضمون عنه للمضمون له. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام الغزالي، فقال: "والضمان معاملة صحيحة دل عليه الخبر والإجماع" (١١٠). وقال الإمام ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على جواز الضمان في الجملة"(١١١). وقال الإمام النووي: "كتاب الضمان هو صحيح بالإجماع"(١١٢).

واستدلوا على مشروعية الضمان بما يلي:

الدليل الأول: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [سورة يوسف:٧٢].

وجه الدلالة من الآية: أن الزعيم حقيقة الكفيل والضمين، والمؤذن إنما نادى العير عن غيره وهو الملك، فإن المعنى: الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير، لأنه إنما نادى بأمره ثم كفل وضمن عن الملك بالجعل المذكور لا عن نفسه، فدل ذلك على مشروعية الضمان(١١٣).

---

(١١٠) الوسيط في المذهب (٣/ ٢٣١).

(١١١) المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠).

(١١٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/ ٢٤٠).

(١١٣) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٧/ ١٨٤).

الدليل الثاني: ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: (الزعيم غارم)(١١٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن المراد الزعيم هنا الضامن، والمراد بالغارم أنه يجب عليه أن يؤدي الشيء الذي لزمه، فدل على مشروعية وجواز الضمان(١١٥).

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير، فقال: والله لا أفارقك حتى تقضيني، أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه بقدر ما وعده، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (من أين أصبت هذا الذهب؟) قال: من معدن، قال: (لا حاجة لنا فيها، وليس فيها خير)، فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم(١١٦).

المطلب الثاني: حكم الجعالة.

تصوير المسألة: أن يفقد زيد مثلاً ساعة ثمينة، فيقول سوف أجعل جعلاً لمن جاءني بهذه الساعة، فيجعل قيمة هذا الجعل ألف ريال، وإذا بعمرو يجد هذه الساعة، فإذا قدمها وأعطاها لزيد فإنه يستحق بهذا العمل الألف الريال التي حددها زيد.

حكمها: أجمع الفقهاء على مشروعية الجعالة بأن يلتزم الجاعل بعوض معين على عمل معين. وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الجعالة في رد الضالة والآبق وغيرهما جائزة. وهذا قول أبي حنيفة، ومالك والشافعي. ولا نعلم فيه مخالفاً"(١١٧). وقال

---

(١١٤) أخرجه: ابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصدقات، باب الكفالة، رقم الحديث (٢٤٠٥). قال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٤٥): حديث صحيح.

(١١٥) ينظر: الملخص الفقهي (٢/ ٧٦).

(١١٦) أخرجه: أبو داود في سننه (٣/ ٢٤٣)، كتاب البيوع، باب في استخراج المعادن، رقم الحديث (٣٣٢٨). وابن ماجه في سننه (٢/ ٨٠٤)، كتاب الصدقات، باب من أصاب ركازا، رقم الحديث (٢٤٠٦). وقال الألباني في سنن أبي داود (٣/ ٢٤٣): حديث صحيح.

(١١٧) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٣).

زكريا الأنصاري: "والأصل فيها قبل الإجماع"(١١٨). قال الرملي(١١٩): "والأصل فيها الإجماع"(١٢٠).

واستدلوا على مشروعية الجعالة بما يلي:

الدليل الأول: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ [سورة يوسف:٧٢].

وجه الدلالة من الآية: أن يوسف عليه السلام جعل جعلاً لمن جاء بصواع الملك، وهذا الجعل حمل بعير، فدل ذلك على جواز الجعالة، ومعلوم أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت ما يخالفه من شرعنا(١٢١).

الدليل الثاني: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم، فبينما هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل معكم من دواء أو راق؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا، فجعلوا لهم قطيعا من الشاء، فجعل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل، فبرأ فأتوا بالشاء، فقالوا: لا نأخذه حتى نسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فسألوه فضحك وقال: (وما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي بسهم)(١٢٢).

---

(١١٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٤٣٩)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ٣٤٥)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ٣٢٠).

(١١٩) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده سنة ٩١٩هـ بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها: عمدة الرابح، وشرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، وغاية البيان في شرح زبد ابن رسلان، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ.

ينظر في ترجمته: البدر الطالع (٢/ ١٠٢) ومعجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥)، والأعلام للزركلي (٦/ ٧).

(١٢٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٤٦٥).

(١٢١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٤٠٧).

(١٢٢) أخرجه: البخاري في صحيحه (٧/ ١٣١)، كتاب الطب، باب الرقى بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٥٧٣٦).

وجه الدلالة من الحديث: أن هؤلاء الجماعة من الصحابة -رضي اللهَّ عنهم- لم يوافقوا على رقية هذا السيد إلا بجعل يجعلوه لهم، ولما عادوا إلى النبي -صلى اللهَّ عليه وسلم- أقرهم على فعلهم، ولم ينكر عليهم، فدل على مشروعية الجعالة.

الدليل الثالث: أن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن العمل قد يكون مجهولا، كرد الآبق والضالة ونحو ذلك، ولا تنعقد الإجارة فيه، والحاجة داعية إلى ردهما، وقد لا يجد من يتبرع به، فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجعل فيه، مع جهالة العمل؛ لأنها غير لازمة، بخلاف الإجارة[١٢٣].

---

(١٢٣) المغني لابن قدامة (٦/ ٩٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث الأدلة الفقهية في سورة يوسف، ظهرت لي النتائج التالية :-

١. أن مستند الإجماع على جواز المسابقة والمناضلة قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾.

٢. أن العمل بالقرائن والقضاء بها مشروع بدليل قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾. ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾.

٣. أنه يشترك فيمن يتولى الولايات العامة أن يتصف بصفتي القوة والأمانة استناداً لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾. ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾.

٤. أن مستند الإجماع على مشروعية الوكالة قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ﴾.

٥. أنه يجوز طلب الأمارة للقادر على القيام بحقها، أما غير القادر على القيام بحقها فلا يجوز له تطلبها.

٦. أن الكفالة بإحضار بدن الشخص المكفول عنه صحيحة جائزة.

٧. أن مستند الإجماع على مشروعية الضمان قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾.

٨. أن مستند الإجماع على مشروعية الجعالة قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾.

هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها :-

١. أن القرآن الكريم هو المعين الذي لا ينضب، فلا زال فيه الكثير من الموضوعات التي تحتاج بحث وكشف عن مكنوناته.

٢. أن موضوع استدلال الفقهاء بالآيات القرآنية لازال يحتاج إلى جمع، ويمكن لطلاب الدراسات العليا بحث بعض الموضوعات كجمع ما استدل به الفقهاء في سورة من السور، أو جمع ما استدل به الفقهاء من الآيات في باب أو كتاب معين من أبواب الفقه.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
١. الإتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .
٢. الإجماع لابن المنذر. أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.
٣. الأحكام السلطانية للفراء، أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤. الأحكام السلطانية للماوردي. أبو الحسن علي، الشهير بالماوردي (٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة.
٥. أحكام القرآن. محمد أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٧. اختلاف الفقهاء، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: ٢٩٤هـ)، تحقيق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني(١٤١٢هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن الأثير الجزري(٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ الطبع: بدون.
١١. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، تاريخ النشر : ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٣. الأعلام للزركلي. خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، تاريخ الطبع: بدون.

١٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
١٥. البحر المحيط في أصول الفقه. محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
١٦. بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبوبكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه.
١٨. البدر الطالع. محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٩. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٢٠. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.
٢١. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس. أحمد بن يحيى الضبي، (٥٩٩هـ)، دار الكاتب العربي، القاهرة، ١٩٦٧م.
٢٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٢٣. بيان المعاني، عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: ١٣٩٨هـ)، مطبعة الترقي، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٥م.
٢٤. البيان في مذهب الامام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني(٥٥٨هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٢٥. تاريخ الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، (صلة تاريخ الطبري لعريب بن سعد القرطبي، المتوفى: ٣٦٩هـ)، دار التراث، بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧هـ.
٢٦. تاريخ بغداد أو مدينة السلام. أحمد بن علي الخطيب البغدادي، (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٢٧. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٨. تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.
٢٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، تاريخ النشر: ١٩٨٤هـ.
٣٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب=حاشية البجيرمي على الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣١. تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني وابن قاسم. شهاب الدين بن حجر الهيتمي(٩٧٣هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٣٢. تفسير آيات من القرآن الكريم (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الخامس)، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بلتاجي، جمعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.
٣٣. التلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ..
٣٤. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٣٥. الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٦. حاشية ابن عابدين. (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣٧. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٨. حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، محمد بن محمد البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، تاريخ النشر: بدون.
٣٩. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
٤٠. دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل (المتوفى: ١٤٢٦هـ)، دار المنار، الطبعة: الثانية ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٤١. ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤٢. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٣. روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ.

٤٤. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٤٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة، تاريخ الطبع: بدون.

٤٦. سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع: بدون.

٤٧. سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، ضبط: محمد الخالدي، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.

٤٨. سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

٤٩. السنن الصغرى للنسائي المسمى: بالمجتبى من السنن. أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٥٠. السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥١. سير أعلام النبلاء. محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.

٥٢. شرح تنقيح الفصول. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

٥٣. شرح الزركشي. الشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.

٥٤. الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. الدردير (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.

٥٥. الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي ط١ ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٦. شرح مشكل الآثار. أحمد الطحاوي(٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٥٧. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير الناصر،دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٥٩. طبقات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: محمد الطناحي، عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

٦٠. الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، تاريخ الطبع: بدون.

٦١. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق وتعليق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٦٢. علوم القرآن الكريم، نور الدين محمد عتر الحلبي، مطبعة الصباح، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦٣. العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ) دار الفكر تاريخ الطبع: بدون.

٦٤. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة. عمر بن إسحق بن أحمد الهندي، (٧٧٣هـ) مؤسسة الكتب الثقافية ط١ ١٤٠٦هـ.

٦٥. الغرر البهية. زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، تاريخ الطبع: بدون.

٦٦. فتح الباري. أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٧. فتح القدير. محمد بن عبدالواحد ابن الهمام(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٨. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب. زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٩. الفروق=أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٠. القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(٨١٧هـ)، إشراف: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٨، ١٤٢٦هـ.
٧١. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار. محمد بن محمد أمين الحسيني الدمشقي (١٣٠٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، تاريخ طبع بدون.
٧٢. قصص الأنبياء، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مطبعة دار التأليف، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٧٣. القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، عبدالله علي البار، رسالة ماجستير في جامعة الملك عبدالعزيز، ١٣٩٨هـ.
٧٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى الحنبلى، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧٦. لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٧. المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٨. مجموع الفتاوى. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)حققه: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.
٧٩. المحصول، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٨٠. مختصر الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (المتوفى: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، الطبعة: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٨١. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدين البعليّ (المتوفى: ٧٧٨هـ)، تحقيق: عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع: بدون.
٨٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. علي بن أحمد بن حزم الظاهري (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت تاريخ الطبع: بدون.
٨٣. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٨٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٥. مصاعد النظر للأشراف على مقاصد السور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار النشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
٨٦. المصباح المنير. أحمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٨٧. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٨٨. معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٨٩. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩١. المغني. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٩٢. مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٩٣. المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٩٤. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩٥. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق – الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف – المملكة العربية السعودية، تاريخ النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٦. منح الجليل شرح مختصر خليل. محمد بن أحمد المالكي (١٢٩٩هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ.
٩٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٩٨. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٩٩. الموسوعة القرآنية، خصائص السور، جعفر شرف الدين، تحقيق: عبد العزيز بن عثمان التويجري، دار التقريب بين المذاهب الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٠هـ.

١٠٠. الناسخ والمنسوخ، أبو القاسم هبة الله بن سلامة بن نصر بن علي البغدادي المقري (المتوفى: ٤١٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش أ محمد كنعان، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٠١. النجم الوهاج في شرح المنهاج، محمد بن موسى الدميري، دار المنهاج، تاريخ النشر ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، الطبعة الأولى.

١٠٢. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.

١٠٣. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٠٤. نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.

١٠٥. الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني(٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

١٠٦. الوافي بالوفيات. خليل بن أيبك الصفدي، (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٠٧. الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٨. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خَلِّكَان(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.

Romanization of references

Al-quran Al-kreem

1. Al-itqan fe o'lom al-Qur'an, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti (deceased: 911 AH), edited by: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, Egyptian General Book Authority, Edition: 1394 AH/1974 AD.
2. Al-igma'a le Ibn al-Mundhir. Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Naysaburi (319 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar Al-Muslim for Publishing and Distribution, 1st edition, 1425 AH.
3. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah le Al-Farra', Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra' (deceased: 458 AH), authenticated and commented on by: Muhammad Hamid Al-Faqi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, 1421 AH - 2000 AD.
4. Al-Ahkam Al-Sultaniya le Al-Mawardi. Abu Al-Hasan Ali, famous as Al-Mawardi (450 AH), Dar Al-Hadith, Cairo.
5. Ahkam al-Qur'an. Muhammad Abu Bakr bin Al-Arabi (543 AH), Commentary: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 3rd edition, 1424 AH.
6. Al-Ehkam fi Usul Al-Ahkam, Sayyid Al-Din Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salem Al-Thaalabi Al-Amdi (died: 631 AH), edited by: Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut - Damascus - Lebanon.
7. Ekhtelaf Al-fukha'a, Muhammad bin Nasr bin Al-Hajjaj Al-Marwazi (deceased: 294 AH), edited by: Dr. Muhammad Taher Hakim, Assistant Professor at Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Adwa' Al-Salaf, Riyadh, Edition: First Complete Edition, 1420 AH = 2000 AD.
8. Irwa' al-Ghaleel fe takhreeg ahadeeth Manar al-Sabil. Muhammad Nasser al-Din al-Albani (1412 AH), supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office, Beirut, 1st edition, 1399 AH.
9. Asd al-Gabh fe ma'arefat al-sahabh. Ali bin Al-Atheer Al-Jazari (630 AH), edited by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, date of publication: none.
10. Asna al-mtaleb fe shrh rawd al-taleb. Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari (926 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, date of publication: none.
11. Usul al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams al-A'imam al-Sarkhasi (deceased: 483 AH), Dar al-Ma'rifa, Beirut.
12. Adwa' al-Bayan fi Ihdāh al-Qur'an bi al-Qur'an, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar ibn Abd al-Qadir al-Jakni al-Shanqeeti (deceased: 1393 AH), Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, publication date: 1415 AH - 1995 AD.
13. Al-a'lam le al-Zirkli. Khair al-Din ibn Faris, al-Zirakli al-Dimashqi (1396 AH), Dar al-Ilm Lil-Malayin, 15th edition, date of publication: none.
14. Al-bahr al-ra'iq fe shrh knz al-dqa'iq . Zain al-Din bin Najim (970 AH), Dar al-Kitab al-Islami, 2nd edition, date of publication: none.
15. Al-Bahr Al-Muhit fe Usol al-feqh. Muhammad bin Abdullah bin Bahadur Al-Zarkashi (794 AH), Dar Al-Kutbi, 1st edition, 1414 AH.

16. Bedaih al-Mugtahed, wa nehaiah al-muqtsed. Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, Al-Hafid (595 AH), Dar Al-Hadith, Cairo, 1425 AH.
17. Bada'i' al-Sana'i' fe trteeb al-Sharia'. Abu Bakr bin Masoud Al-Kasani (587 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2nd edition, 1406 AH.
18. Al-badr al-tale'i. Muhammad bin Ali Al-Shawkani (1250 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, date of publication: none.
19. Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, Abdul Malik bin Abdullah bin Yusuf bin Muhammad al-Juwayni, Abu al-Ma'ali, Rukn al-Din, nicknamed the Imam of the Two Holy Mosques (died: 478 AH), edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, first edition. 1418 AH - 1997 AD.
20. Bs'air thwe al-tami'eez fe Lataif al-Kitab al-Aziz, Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi (died: 817 AH), edited by: Muhammad Ali al-Najjar, Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the Revival of Islamic Heritage, Cairo.
21. Bagiah al-multmes fe tareekh regal ahl al-Andalus. Ahmed bin Yahya Al-Dhabi, (599 AH), Dar Al-Katib Al-Arabi, Cairo, 1967 AD.
22. Bayan al-Mukhtasar Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib, Mahmoud bin Abdul Rahman Shams al-Din al-Isfahani (deceased: 749 AH), edited by: Muhammad Mazhar Baqa, Dar al-Madani, Saudi Arabia, first edition, 1406 AH/1986 AD.
23. Bayan al-Maani, Abdul Qadir bin Mulla Huwaish al-Sayyid Mahmoud Al Ghazi al-Ani (died: 1398 AH), Al-Tarqi Press, Damascus, first edition, 1382 AH - 1965 AD.
24. Al-byan fe mathhb al-Imam Al-Shafi'i. Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani (558 AH), Attended by: Qasim Al-Nouri, Dar Al-Minhaj, Beirut, 1st edition, 1421 AH.
25. Tareekh al-Tabari, Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib al-Amli, Abu Jaafar al-Tabari (deceased: 310 AH), (Relation to the History of al-Tabari by Oraib bin Saad al-Qurtubi, deceased: 369 AH), Dar al-Turath, Beirut, second edition - 1387 AH.
26. Tareekh bagdad aw mdinah al-slam. Ahmed bin Ali Al-Khatib Al-Baghdadi, (463 AH), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1st edition, 1422 AH.
27.Tabserah al-hukam fe Usol al-aqdih wa mnaheg al-ahkam, Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhun, Burhan al-Din al-Yamari (deceased: 799 AH), Library of Al-Azhar Colleges, First Edition, 1406 AH - 1986 AD.
28. Tabieen al-hqai'q. Othman bin Ali Al-Zayla'i (743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition, date of publication: none.
29. Al-tahreer wa al-tnweer, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (deceased: 1393 AH), Tunisian Publishing House, Tunisia, publication date: 1984 AH.
30. Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib = Hashiyat al-Bujayrami ala al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar al-Bujayrami al-Masri al-Shafi'i (died:

1221 AH), Dar Al-Fikr, edition: no edition, publication date: 1415 AH - 1995 AD.
31. Tuhfat al-Muhtaj bi Sharh al-Minhaj ma'a hwashi al-Shirwani wa Ibn Qasim. Shihab al-Din bin Hajar al-Haytami (973 AH), Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, date of publication: none.
32. Tfseer a'yat men al-Qur'an al-kreem (printed among the works of Sheikh Muhammad bin Abdul Wahhab, Part Five), Muhammad bin Abdul Wahhab bin Suleiman al-Tamimi al-Najdi (died: 1206 AH), edited by: Dr. Muhammad Beltaji, Juma al-Imam Muhammad bin Saud, Riyadh, Kingdom Saudi Arabia, Edition: None.
33. Al-talkhees Al-Habir. Ahmed bin Ali bin Hajar (852 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition, 1419 AH..
34. Al-Jami` li Ahkam al-Qur'an (Tafsir al-Qurtubi). Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (671 AH), edited by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh, Dar Al-Kutub Al-Misria, Cairo, 2nd edition, 1384 AH.
35. Al-gawhrh Al-ni'rh. Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi (800 AH), Al-Khairiah Press, 1st edition, 1322 AH.
36. Hashiyat Ibn Abidin. (Rad Al-muhtar ala Al-Dur Al-Mukhtar). Muhammad Amin bin Abdeen (1252 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.
37. Al-Hawi Al-Kabir fi feqh mathhb al-Imam Al-Shafi'i, wa ho' sharh Mukhtasar Al-Muzani. Ali bin Muhammad Al-Mawardi (450 AH), edited by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1419 AH.
38. Hasan al-sulook al-hafed dawlah almlook, Muhammad bin Muhammad al-Baali Shams al-Din, Ibn al-Mawsili (deceased: 774 AH), edited by: Fouad Abdel Moneim Ahmed, Dar al-Watan, Riyadh, publication date: none.
39.Heliah Al-awlia'a wa tbqat al-asfia'a, Abu Naim Ahmed bin Abdullah bin Ahmed bin Ishaq bin Musa bin Mahran Al-Asbahani (deceased: 430 AH), Al-Saada, next to the Governorate of Egypt, 1394 AH - 1974 AD.
40. Derasat fe ulom al-Qur'an, Muhammad Bakr Ismail (deceased: 1426 AH), Dar Al-Manar, Second Edition: 1419 AH-1999 AD.
41. Thail tbqat al-Hanbilah, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (deceased: 795 AH), edited by: Dr. Abdul Rahman bin Suleiman al-Uthaymeen, Obeikan Library, Riyadh, first edition, 1425 AH. - 2005 AD.
42.Roh al-ma'ani fe tfseer al-quran al-adheem wa al-sab'e al-mthani, Shihab al-Din Mahmoud bin Abdullah al-Husseini al-Alusi (died: 1270 AH), edited by: Ali Abd al-Bari Attiya, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1415 AH.
43. Rawdat al-Talibin. Yahya bin Sharaf Al-Nawawi (676 AH), supervised by: Zuhair Al-Shawish, Dar Al-Maktab Al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1412 AH.
44. Rawdat al-Nazir wag nah al-mnadher, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi (deceased: 620 AH), Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Edition: Second Edition 1423 AH-2002 AD.

45. Al-Rawdah Al-Nadiya Sharh Al-Durar Al-Bahiyya, Muhammad Siddiq Khan bin Hassan bin Ali Ibn Lutfullah Al-Husseini Al-Bukhari Al-Qannuji (died: 1307 AH), Dar Al-Ma'rifa, date of publication: none.
46. Sunan Ibn Majah. Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini (273 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Dar Revival of Arabic Books, date of publication: none.
47. Sunan Abi Dawud. Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani (275 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, edited by: Muhammad Al-Khalidi, Beirut, 2nd edition, 1426 AH.
48. Sunan al-Tirmidhi. Muhammad bin Issa al-Tirmidhi (279 AH), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1998 AD.
49. Al-Sunan Al-Sugra le Al-Nasa'i, al-musma: Al-Mujtaba men Al-Sunan. Ahmed bin Shuaib Al-Nasa'i (303 AH), edited by: Abdel Fattah Abu Ghada, Islamic Publications Office, Aleppo, 2nd edition, 1406 AH.
50. Alsiasah al-Sharia, Ahmed bin Abdul Halim bin Abdul Salam Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (deceased: 728 AH), Ministry of Islamic Affairs, Endowments, Call and Guidance, Kingdom of Saudi Arabia, First Edition, 1418 AH.
51. Sair A'lam Al-nubla'a. Muhammad Al-Dhahabi (748 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, Al-Resala Foundation, Beirut, 3rd edition, 1405 AH.
52. Sharh tnqeeh al-fusol Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Maliki, famous for Al-Qarafi (died: 684 AH), edited by: Taha Abdul Raouf Saad, United Technical Printing Company, first edition, 1393 AH - 1973 AD.
53. Sharh Al-Zarkashi. Al-Shams al-Din Muhammad al-Zarkashi al-Hanbali, (772 AH), Dar al-Obaikan, 1st edition, 1413 AH.
54. Al-Sharh Al-Kabir le Al-Dardir ma' hashiah Al-Desouki'. Al-Dardir (1230 AH), Dar Al-Fikr, publication date: none.
55. Al-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni'. Muhammad bin Saleh Al-Uthaymeen (1421 AH), Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition, 1422 - 1428 AH.
56. Sharh mushkl al-a'thar. Ahmed Al-Tahawi (321 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
57. Sahih Al-Bukhari (Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih, a summary of the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days). Muhammad bin Ismail al-Bukhari (256 AH), edited by: Muhammad Zuhair al-Nasser, Dar Touq al-Najat, numbered by Muhammad Fouad Abdel Baqi, 1st edition, 1422 AH.
58. Sahih Muslim (the brief authentic chain of transmission of justice from justice to the Messenger of God, may God bless him and grant him peace). Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi (261 AH), edited by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, Arab Heritage Revival House, Beirut, date of publication: none.
59. Tbqat al-Shafi'ia al-kubra. Abdul Wahab Al-Sabki (771 AH), edited by: Muhammad Al-Tanahi, Abdul Fattah Al-Helu, Hajar Printing, Publishing and Distribution, 2nd edition, 1413 AH.

60. Al-turok al-hukmiah. Muhammad bin Abi Bakr Ibn Qayyim Al-Jawziyyah (751 AH), Dar Al-Bayan Library, date of publication: none.
61. Al-Iddah fe usol alfeqh, Al-qadi Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farra (deceased: 458 AH), investigation and commentary by: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, Associate Professor at the College of Sharia in Riyadh - King Muhammad bin Saud Islamic University Publisher: Without a publisher, Edition: Second 1410 AH - 1990 AD.
62. Uloom al-quran al-kreem, Nour al-Din Muhammad Attar al-Halabi, Al-Sabah Press, Damascus, first edition, 1414 AH - 1993 AD.
63. Al-inaiah sharh al-hidaiah. Muhammad bin Muhammad al-Babarti (786 AH), Dar Al-Fikr, publication date: none.
64. Al-Ghura Al-Munifah fe ba'dh ms'ail al-Imam Abi Hanifa. Omar bin Ishaq bin Ahmed Al-Hindi, (773 AH), Cultural Books Foundation, 1st edition, 1406 AH.
65. Al-Gharar al-bahiah. Zakaria Al-Ansari, (926 AH), Al-Maymaniyya Press, date of publication: none.
66. Fath Al-Bari. Ahmed bin Ali bin Hajar (852 AH), Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1379 AH.
67. Fath Al-qadeer. Muhammad bin Abdul Wahed Ibn Al-Hammam (681 AH), Dar Al-Fikr, Beirut.
68. Fath Al-Wahhab be sharh manhg al-tullab. Zakaria Al-Ansari, (926 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1414 AH.
69. Al-Furuk = Anwar al-Buruq fi Anwa'a al-Furuk, Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd al-Rahman al-Maliki, famous for al-Qarafi (died: 684 AH), Alam al-Kutub, edition: out of print and undated.
70. Al-qamous al-muheet. Muhammad bin Yaqoub Al-Fayrouzabadi (817 AH), supervised by: Muhammad Al-Arqsusi, Al-Resala Foundation, Beirut, 8, 1426 AH.
71. Qurah ain Al-akhiar le tkmelat rad al-muhtar. Muhammad bin Muhammad Amin Al-Husseini Al-Dimashqi (1306 AH), Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, printed date without.
72. Qesas al-anbia'a, Abu Al-Fidaa Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH), edited by: Mustafa Abdel Wahed, Dar Al-Taleef Press, Cairo, first edition, 1388 AH - 1968 AD.
73. Al-qda'a be al-qra'in fe al-shari'ah al-islamiah, Abdullah Ali Al-Bar, master's thesis at King Abdulaziz University, 1398 AH.
74. Qwa'id al-ahkam fe msaleh al-anam, Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, (deceased: 660 AH), reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library, Cairo, edition: new, exact, revised, 1414 AH - 1991 AD.
75. Kashshaf al-Qinaa' an matn al-iqna'a, Mansour al-Bahuti al-Hanbali, (1051 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
76. Lisan al-Arab. Muhammad bin Makram bin Manzur (711 AH), Dar Sader, Beirut, 3rd edition, 1414 AH.

77. Al-mubdi'e fe Sharh al-Muqni. Ibrahim bin Muflih (884 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
78. Magmo'o al-ftawa. Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (728 AH), verified by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Medina al-Nabawiyah, 1416 AH.
79. Al-Mahsool, Muhammad bin Omar bin Al-Hasan bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, the Khatib Al-Rai (died: 606 AH), edited by: Dr. Taha Jaber Fayyad Al-Alwani, Al-Resala Foundation, third edition, 1418 AH - 1997 AD.
80. Mukhtasar Al-Kharqi ala mathhab Abi Abdullah Ahmad bin Hanbal Al-Shaibani, Omar bin Al-Hussein bin Abdullah Al-Kharqi (deceased: 334 AH), Dar Al-Sahaba for Heritage, Edition: 1413 AH - 1993 AD.
81. Mukhtasar al-ftawa al-msriah le Ibn Taymiyyah, Muhammad bin Ali bin Ahmad bin Omar bin Ya'la, Abu Abdullah, Badr al-Din al-Baali (died: 778 AH), edited by: Abdul Majeed Salim - Muhammad Hamid al-Faqi, Al-Sunnah Al-Muhammadiya Press - photocopying by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Publication date: none.
82. Mrateb al-igma'a fe al-ibadat wa amu'amlat wa al-I'teqadat. Ali bin Ahmed bin Hazm Al-Dhahiri (456 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, date of publication: none.
83. Al-Mustadrak ala al-suhihain. Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Naysaburi (405 AH), edited by: Mustafa Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
84. Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal. Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani (241 AH), edited by: Shuaib Al-Arnaout, and others, Al-Resala Foundation, 1st edition, 1421 AH.
85. Msa'id al-ndhr le al-ashraf ala mqased al-sour, Ibrahim bin Omar bin Hassan Al-Ribat bin Ali bin Abi Bakr Al-Buqa'i (deceased: 885 AH), publishing house: Al-Ma'arif Library - Riyadh, first edition 1408 AH - 1987 AD.
86. Al-misbah al-muneer. Ahmed Al-Fayoumi Al-Muqri (770 AH), Scientific Library, Beirut, date of publication: none.
87. Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha. Mustafa bin Saad Al-Suyuti (1243 AH), Al-Maktab Al-Islami, 2nd edition, 1415 AH.
88. Mu'gam al-mo'alfeen. Omar Reda Kahhala, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, date of publication: none.
89. Mu'in al-Hukam fema yatrdad bain al-khasmain men al-ahkam , Alaa al-Din, Ali bin Khalil al-Tarabulsi al-Hanafi (deceased: 844 AH), Dar al-Fikr, edition: out of print and undated.
90. Mughni Al-muhtag ela ma'arefah ma'ani alfadh al-menhag . Muhammad Al-Khatib Al-Sherbini (977 AH), study and investigation: Ali Moawad and Adel Abdel Mawjoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
91. Al-mugni. Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah al-Maqdisi (620 AH), Cairo Library, Cairo, 1388 AH.

92. Mqai'ees allugah. Ahmed bin Faris bin Zakaria (395 AH), edited by: Abdul Salam Haroun, Dar Al-Fikr, Beirut, 1399 AH.
93. Al-muqdemat al-mumhedat. Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi (520 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami, 1st edition, 1408 AH.
94. Al-Mulakhus Al-Fiqhi, Saleh bin Fawzan bin Abdullah Al-Fawzan, Dar Al-Asimah, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia, first edition, 1423 AH.
95. Manar Al-Qari, Sharh mukhtasar sahih al-bukhari, Hamza Muhammad Qasim, reviewed by: Sheikh Abdul Qadir Al-Arnaout, assigned to correct and publish it: Bashir Muhammad Uyun, Dar Al-Bayan Library, Damascus - Syrian Arab Republic, Al-Muayyad Library, Taif - Kingdom of Saudi Arabia, date of publication: 1410 AH - 1990 AD.
96. Manh al-galeel sharh mukhtasar khalil Muhammad bin Ahmed Al-Maliki (1299 AH), Dar Al-Fikr, Beirut, 1409 AH.
97. Al-Muhathab fe feqh al-Imam Al-Shafi'i. Abu Ishaq Al-Shirazi (476 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, date of publication: none.
98. Mwaheb al-galeel fe sharh mukhtasar khalil Muhammad bin Muhammad bin Abdul Hattab (954 AH), Dar Al-Fikr, 3rd edition, 1412 AH.
99. Al-mawsoa'ah al-qurani'h, Khsa'is al-suo'r, Jaafar Sharaf Al-Din, edited by: Abdul Aziz bin Othman Al-Tuwaijri, Dar Al-Taqrib between the Islamic schools of thought, Beirut, first edition - 1420 AH.
100. Al-nasekh wa al-mnsoukh, Abu al-Qasim Hebatullah bin Salama bin Nasr bin Ali al-Baghdadi al-Muqri (deceased: 410 AH), edited by: Zuhair al-Shawish, Muhammad Kanaan, publisher: The Islamic Office, Beirut, first edition, 1404 AH.
101. Al-Najm Al-Wahaj fi Sharh Al-Minhaj, Muhammad bin Musa Al-Dumairi, Dar Al-Minhaj, publication date 1425 AH - 2004 AD, first edition.
102.Al-nedham al-qdha'I fe al-feqh al-islami, Muhammad Raafat Othman, Dar Al Bayan, Second Edition, 1415 AH 1994 AD.
103. Nehaiah almuhtag ela sharh al-menhag. Shams al-Din Muhammad bin Ahmed al-Ramli (1004 AH), Dar al-Fikr, Beirut, 1404 AH.
104. Nehaiah al-mutlab fe deraiah al-muthhab, Imam al-hrmain Abdul-Malik al-Juwayni (478 AH), edited by: Abdul-Azim al-Deeb, Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st edition, 1428 AH.
105. Al-hidaiah fe sharh bedaiah almubtadi, Ali bin Abi Bakr Al-Farghani Al-Marghinani (593 AH), edited by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House, Beirut, date of publication: none.
106. Al-Wafi be al-wafiat. Khalil bin Aibak Al-Safadi, (764 AH), edited by: Ahmed Al-Arnaout and Turki Mustafa, Heritage Revival House, Beirut, 1420 AH.
107. Al-waseet fe al-muthhab. Muhammad bin Muhammad al-Ghazali (505 AH), edited and commented by: Muhammad Tamer, Dar al-Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.

108. Wafiat al-a'ian wa anba'a abna'a al-zman. Ahmed bin Muhammad bin Khallikan (681 AH), edited by: Ihsan Abbas, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1994 AH.